القرار للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 7، المجلد 3، السنة الأولى | تموز (يوليو) 2024 | محرم 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الجهود التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية في لبنان والعراق

إعداد: الباحث شاطي إبراهيم موسى النعيمي[1]

إشراف: أ. د. محمد فرحات

الملخص

تعد الجرائم الالكترونية من أبرز أنواع الجرائم التي يشهدها عصرنا الحالي، حيث أن ظهورها مرتبط بالتطور التكنولوجي الحاصل، ودخول شبكة الانترنت وانتشارها في معظم الدول والمجتمعات.

فمن جهة لا يمكننا إخفاء الإيجابيات الناجمة عن هذا التطور لناحية جعل العالم قرية كونية صغيرة، حيث أصبح تبادل السلع والخدمات والعقود المبرمة تتم بلحظات. غير أنه من ناحية ثانية برزت لدينا إحدى أخطر وأبشع أنواع الإجرام والمتمثل بالجرائم الالكترونية.

وبسبب ما سبق، تبذل الدول الجهود الجبارة من أجل مواجهة هذه الجرائم المستحدثة، ويأتي العراق ولبنان من بين هذه الدول وإن كانت جهودهم تتصف بالبطء بسبب الأوضاع والتي تعصف بهذين البلدين.

فتتم مواجهة هذه الجرائم وفقا للقواعد الجنائية التقليدية المتمثلة بقانون العقوبات من جهة، وقانون المعاملات الالكترونية في لبنان، وقانون الجرائم الالكترونية في العراق من جهة ثانية.

وفي لبنان تبقى الحاجة لإقرار قانون مختص بالجرائم الالكترونية بشكل حصري، خارج إطار المعاملات الإلكترونية، أما في العراق فيوجد قانون مختص بهذه الجرائم، ولكن في كلا الحالتين تبقى الحاجة للتطبيق لهذه القوانين، وإنهاء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة.

(1)- طالب دكتوراه في القانون الخاص

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

لقد شهد هذا العصر ثورة تكنولوجية كبيرة، كان لها آثار كثيرة ترتب عنها انتشار في التقنية العالية، من برامج متقدمة(1)، وحسابات آلية، أو الحاسب الآلي(2)، وشبكات اتصال، وقد انعكس ذلك على تسهيل حياة البشر، سيما تقريب المسافات بين الملايين منهم، وخلق فرصا جديدة سهلت من عملية الوصول إلى المعلومات، وتبادلها، حتى أصبح يسمى هذا العصر، بعصر المعلومات.

لكن من ناحية ثانية، فقد أنتج الفضاء الإلكتروني أنواع جديدة من الجريمة تسمى الجريمة الإلكترونية cyber crimes، من خلال خلق فرص جديدة للمجرمين، مكنتهم من تصفح الأنترنت وارتكاب أنماط جديدة من الجرائم مثل القرصنة، والاحتيال، والتخريب للكمبيوتر، والإتجار بالمخدرات، والتعامل في معلومات العدالة، والمواد الإباحية، من دون أن تتمكن الجهات المختصة من الكشف عن جرائمهم أو القبض عليهم، وبذلك برز أيضا فئة جديدة من المجرمين وهم مجرمو الحاسب الذين يدخلون إلى أنظمة الحاسب وقواعد المعلومات ويسرقونها، أو يعبثون بها، والجرائم التي تخترق الحماية الأمنية في النظم القانونية حيث يتم تجنب العقاب فيها(3).

وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لناحية التكوين والآثار والأنواع برزت أصبحت التشريعات الجزائية الكلاسيكية غير قادرة على مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام المتطور، فبرزت الحاجة إلى مواجهتها سيما على المستوى الداخلي، كما هو الحال في لبنان والعراق.

وتبرز أهمية البحث من خطورة هذا النوع من الإجرام المستحدث التي طالت مختلف المجالات

(1) – محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 70.

(2) – محمد فهمي طلبه وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري، القاهرة، مطابع مكتب القاهرة، 1991، ص 108.

(3) – ذياب البداينة، جرائم الحاسب والانترنت، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 93 – 126.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

إضافة لازديادها في الآونة الأخيرة بشكل كبير مما استدعى الى زيادة الحرص والإجراءات الخاصة بالوقاية منها، حيث حاولنا تسليط الضوء على هذه الإجراءات في كل من لبنان والعراق.

أما أهداف البحث فتبرز من خلال محاولتنا إيجاد الحلول الملائمة لمواجهة هذه الجريمة، عبر تعمقنا في كيفية مجابهتها في بعض القوانين التي تطرقنا إليه، كالقانون اللبناني والعراقي.

وفيما يتعلق بإشكالية البحث فقد برزت لدينا معرض محاولتنا الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وتوضيح جميع تفاصيله، والتي تتمثل بما يلي:

«ما هي القواعد الإجراءات التشريعية الآيلة لمواجهة الجرائم الالكترونية في لبنان والعراق؟

فيما يتعلق بالمنهج المعتمد فهو الوصفي التحليلي من أجل تحليل القواعد القانونية المنظمة لهذه الجريمة، والوصول للحلول الملائمة.

وفي سبيل تحقيق الهدف من البحث عمدنا تقسيمه إلى مبحثين،

المبحث الأول:

المواجهة الجنائية التقليدية للجريمة الالكترونية في العراق ولبنان

تعتبر الجريمة الإلكترونية شكلا متطورا من أشكال الجريمة عبر الوطنية، فالجريمة الإلكترونية تنتقل من دولة لأخرى[1]. وهو ما ساهم في تزايد ضلوع جماعات الجريمة المنظمة يزيد من تفاقم الطابع المعقد لهذه جريمة، التي تحدث في مجال الفضاء الإلكتروني الذي لا حدود له.

وتعتبر العراق من الدول التي تشهد معدلات مرتفعة في الجرائم الالكترونية، نتيجة الظروف المتنوعة التي مرت بها الدولة العراقية، خاصة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية منذ العام

(1) – هشام محمد فريد رستم، القانون والكمبيوتر والأنترنت، بحث مقدم بجامعة دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ 1 – 3/أيار/2000.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2003، إضافة لانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وازدياد أعداد مستخدميها بشكل كبير، مما وضع الدولة العراقية بمواجهة العديد من التحديات والمخاطر.

ويتشابه لبنان مع العراق في هذه الناحية، من حيث المعدلات المرتفعة لهذا النوع من الإجرام المتطور، بسبب الأوضاع الأمنية والاقتصادية والسياسية السيئة التي تعصف به.

لذلك حاول كل من المشرع اللبناني والعراقي مواجهة هذا الإجرام المستحدث والحد من نتائجه السلبية، من خلال تجريم الأفعال المؤدية لارتكاب هذه الجرائم، في محاولة منه لتحقيق الردع بمواجهتها، وقد تجلى ذلك من خلال بعض القوانين القديمة التي ما زالت معتمدة من جهة إضافة لقوانين حديثة تم إقرارها في معرض الجهود المبذولة لمواكبة التطورات الحاصلة.

وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نتطرق في الأول لأبرز الجهود التشريعية التقليدية المتبعة في لبنان، ثم نتطرق في المطلب الثاني للجهود التشريعية التقليدية في الدولة العراقية.

المطلب الأول: قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية الملكية الفكرية

لقد تم إقرار قانون العقوبات اللبناني خلال الاربعينات من القرن الماضي، وآنذاك كانت المعلوماتية لا تتخط مجرد كونها ضرب من ضروب الخيال، علما أن جميع التعديلات التي تم إدخالها على هذا القانون لم تلحظ لغاية تاريخه اي ذكر لهذا الامر، ولكن بالرغم من ذلك فإنه يمكن على المستوى العملي تطبيق العديد من نصوصه على الجرائم المعلوماتية، سيما فيما يتعلق بالجرائم التقليدية التي تحصل بواسطة وسائل الكترونية. أما قانون حماية المستهلك فقد تم إقراره في العام 1999[1].

وسوف نبين لكيفية هذه المواجهة من خلال هذا المطلب وفقا لقانون العقوبات وقانون حماية الملكية الفكرية.

(1) – قانون حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان، رقم 75، تاريخ 3/4/1999، الجريدة الرسمية، العدد 18، تاريخ 1/4/1999.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفرع الأول: قانون العقوبات اللبناني

إن قانون العقوبات في لبنان يعاقب الدخول او محاولة الدخول الى مكان محظور بقصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة[1].

وأيضا يعاقب قانون العقوبات من يقدم على سرقة او حيازة وثائق او معلومات من أجل إفشائها[2].

كما يقضي بأن: «من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة 281 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.[3]»

وهنا يتبين لنا ان هذه المعلومات او الوثائق المذكورة يمكن أن تكون مسجلة على اشرطة الكترونية او اسطوانات مدمجة تستعمل في الحاسب الآلي ويمكن بالتالي ان تكون مواد جرمية.

كما فرض قانون العقوبات العقاب على العديد من جرائم المعلوماتية التي تتم بواسطة نشر مواد او صور او توجيه رسائل الكترونية على شبكة الانترنت من شأنها مثلا اضعاف الشعور القومي او اثارة النعرات العنصرية او المذهبية في زمن الحرب او عند نشوبها، او تحتوي على قدح وذم او تحقير لاحد رجال السلطة العامة[4].

(1) – المادة 281 من قانون العقوبات.

(2) – حيث ورد في المادة 282 منه ما يلي:
""من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. "

(3) – استنادا للمادة 283 من قانون العقوبات.

(4) – فالمادة 383 المعدلة وفقا للقانون تاريخ 5/2/1948 تقضي بأن:
"التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.
والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وكخلاصة مما سبق يظهر لنا بوضوح ان قانون العقوبات اللبناني يتيح معاقبة بعض انواع الجرائم التي لها صلة بالمعلوماتية.

الفرع الثاني: قانون حماية الملكية الفكرية في لبنان

يعد قانون حماية الملكية الأدبية والفنية[1]، من أهم الانجازات على مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية في لبنان، وقد عاقب هذا القانون على الجريمة المعلوماتية بشكل واضح وصريح.

وقد جاءت المادة 23 في الفصل السادس تحت عنوان الاستثناءات من الحماية[2]، حيث اوردت

قيامه بها.
يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.
وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل. كما تنص المادة 384 على ما يلي:
"من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209.
وقد ورد في المادة 385 ما يلي:
الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا .
إذا لم ينطو على نسبة أمر ما وذلك دون التعرض لأحكام المادة 383 التي تتضمن تعريف التحقير. المادة 386 –معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27/5/1993 الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة 209 يعاقب عليه: بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته. المادة 387 –ذا علاقة فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملا بالوظيفة وثبتت صحته. القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة 209 يعاقب عليه.
المادة 388 –معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27/5/1993 بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته. المادة 389 –معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ16/9/1983 التحقير أو القدح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر. وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني.

(1) – قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999

(2) – مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المادة 24 من القانون المذكور ان الاستثناء الوارد في المادة السابقة لا يطبق ولا يجوز بشكل خاص القيام بتسجيل او نسخ برامج الحاسب الآلي الا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان او تضرر النسخة الاصلية.

المطلب الثاني: قانون العقوبات العراقي

إن قانون العقوبات العراقي[1]، لم يكن مواكبا للجرائم الالكترونية مع انه نص في المادة 182 على معاقبة من ينشر أو يذيع اخبار بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة معلومات أو صور أو وثائق أو مكاتبات أو غير ذلك، خاصة بدوائر الدولة والمصالح الحكومية وكانت محظور نشرها أو اذاعتها.

وقد عاقب من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة[2]. وعاقب صانع أو مستورد أو حائز المطبوعات والكتب والرسوم المخلة بالحياء والآداب العامة[3]، كما عاقب كل من جهر باغان أو اقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وفي محل عام[4]، وعاقب كل من هدد بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها[5].

واعتبر في المادة 434 أفعال رمي الغير بما يخدش الشرف أو الاعتبار أو جرح المشاعر وان لم يتضمن اسناد واقعة معينة من الظروف المشددة إذا وقع بطريق النشر بالصحف أو المطبوعات أو طرق الاعلام الأخرى.

المبحث الثاني:

مكافحة الجريمة الالكترونية في العراق ولبنان وفقا للتشريعات المستحدثة

لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالاً شخصياً وخاصاً.

(1) – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(2) – المادة 361 من قانون العقوبات العراقي.

(3) – المادة 304 من قانون العقوبات العراقي.

(4) – المادة 404 من قانون العقوبات العراقي.

(5) – المادة 423 من قانون العقوبات العراقي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

هناك العديد من القوانين المتفرقة في لبنان والتي تناولت بشكل أو بآخر بعض أوجه الجريمة الالكترونية. وبالرغم من وصول شبكة الانترنت إلى لبنان وانتشارها فيه، إلا أن هذا القانون لم يصدر إلا في العام 2018[1].

وفي العراق أيضا تتنوع صور الجرائم الالكترونية المنتشرة، منها الدخول غير المشروع لأنظمة المعلوماتية، والاحتيال الالكتروني وغسيل الأموال، وغيرها... كما أن معدلات هذا النوع الخطير من الاجرام قد زاد بنسبة 246 % خلال الفترة الواقعة بين عامي 2006 و2011[2].

وقد أقر المشرع العراقي قانون مكافحة الجرائم الالكترونية بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا لأمن المجتمع وامن الدولة والاستقرار، ومن أجل توفير الحماية القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الأنشطة كافة، خصوصا أن العراق يضع أقدامه حديثا، سالكا طريق التطور التقني والمعلوماتي، الذي يسهم بشكل مؤكد في ترصين خطوات بناء دولة القانون التي ينشدها الجميع[3].

وهو ما سوف نبينه في هذا المطلب، حيث نعرض لهذه التشريعات المستحدثة في كل من لبنان والعراق من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: قانون المعاملات الالكترونية اللبناني وبعض التشريعات المستحدثة.

في لبنان يوجد العديد من القوانين المتفرقة التي تتناول بعض أوجه الجريمة الالكترونية، بشكل أو بآخر، ويعد أبرزها وأهمها قانون المعاملات الالكترونية.

مع الإشارة إلى أنه قبل إقرار هذا القانون كان يتم اللجوء إلى مواد قانون العقوبات، حيث كان

(1) – المقدم بمقتضى مشروع قانون بموجب المرسوم 9341، تاريخ 17/11/2012. المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 18/10/2018.

(2)Sattar J. Aboud، An Overview of Cybercrime in Iraq، The Research Bulletin of Jordan ACM (Amman، Vol. 11، No. 11، January 2012)، p.p. 31 – 32.

(3) – زهير كاظم عبود، الجرائم الالكترونية في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: iq.ina.www تاريخ الاطلاع: 12/6/2024.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

يتم تكييف الجرائم الالكترونية بمختلف صورها في إطار نصوص القسم الخاص منها، وقد نتج عن ذلك صعوبات عملية جمة في التطبيق لجهة مدى صحة هذا التطبيق، ومعارضته لمبدأ الشرعية العقابية والإجرائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الالكترونية.

وسوف نعرض لقانون المعاملات الالكترونية في الفرع الأول، وبعض القوانين الحديثة المرتبطة بهذا الإجرام المستحدث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتضمن هذا القانون ثمانية أبواب، تحتوي على 133 مادة. وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت لهذا القانون، كعدم الدقة في صياغة نصوصه، والتكرار الممل، وضعف التعابير وغموضها وهو ما يدعو للاعتقاد بأن النص مقتبس ومترجم، من قبل شخص غير ملم بالمعرفة الدقيقة لقواعد اللغة العربية[1].

أما أبرز ما جاء به هذا القانون، فهو أنه تطرق إلى الركن المادي في الجريمة الالكترونية، وتحديدا السلوك المتأتي عن فعل إيجابي كالإقدام غير المشروع على معالجة البيانات الشخصية للغير[2]، والدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي[3]، كما جرم هذا القانون تقليد وتزوير البطاقة المصرفية والنقود الالكترونية والرقمية والشيك الإلكتروني والرقمي[4]، وجرائم

(1) – على سبيل المثال المادة 78/2 حيث نجد كلمة (ميَومة)، التي لا يوجد لها مقابل في اللغة العربية.
(2) – المادة 106 من قانون المعاملات الالكترونية التي تنص على ما يلي:
"يعاقب بالغرامة من مليون ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:
– كل من أقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح، أو دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
– كل من أقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.
– كل من أقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.»
(3) – تناولت هذه الجريمة المادة 110 من القانون.
(4) – وفقا لما نصت عليه المادة 116 من القانون.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

النشر الإلكتروني، ومخالفة قواعد التجارة الالكترونية.

كما تناول الجرائم الحاصلة بسلوك سلبي بالامتناع، مثل رفض الإجابة على طلب الشخص المعني بالمعالجة بشأن حق الاطلاع أو التصحيح أو عدم تقديم تصريح أو الاستحصال على ترخيص مسبق لمعالجة البيانات الشخصية[1].

كما تطرق هذا القانون إلى النتيجة الجرمية في الجريمة الالكترونية حيث أشار إلى تشديد العقوبة إذا نتج عن الولوج غير الشرعي إلى نظام معلوماتي إلغاء البيانات أو البرامج أو نسخها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي، وإلغاء البيانات الرقمية، وتعطيل الشبكة المعلوماتية او الحاسب الآلي، وذلك وفقا لما ورد في المواد 110 و111 و112 و113 منه.

الفرع الثاني: مكافحة الإجرام الالكتروني في التشريعات المستحدثة

النقد والتسليف الذي يعطي مصرف لبنان صلاحية تطوير وتنظيم وسائل وانظمة الدفع وبصورة، سيما العمليات المجراة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الايفاء او الدفع او الائتمان وعمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الالكترونية مع تخويله حق الرقابة وفرض الغرامات والعقوبات الإدارية[2].

وهناك أيضا القانون المتضمن تنظيما لخدمات الانترنت من الناحية الفنية ولجهة اعطاء التراخيص لتشغيلها مع فرض عقوبات وملاحقات قضائية على بعض المخالفات[3].

أخيرا هناك القانون الذي أورد تنظيما لبعض العمليات التجارية التي يجريها المحترف عن

(1) – بحيث تقضي المادة 107 بما يلي:
"يعاقب بالغرامة من مليون ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي رفض الاجابة في مهلة عشرة أيام عمل، أو أجاب بصورة غير صحيحة أو ناقصة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح المشار إليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

(2) – قانون النقد والتسليف رقم 133، تاريخ 26/10/1966.

(3) – قانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات في لبنان، رقم 431 لسنة 2002.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

بعد بواسطة الانترنت وفرض عقوبات على بعض المخالفات والجرائم المتعلقة بالموضوع[1].

فهذا القانون يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة، والتي من شان العمل على تحقيقها تأمين حد أدنى من الحماية للمستهلكين، خاصة وأن شبكة الانترنت تعتبر بمثابة السوق الافتراضية التي يلجؤون إليها.

كما تناول القانون الإعلان الخادع وعرفه بأنه هو الاعلان الذي يتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله[2].

المطلب الثاني: قانون مكافحة الجريمة الالكترونية في العراق

لقد سعى المشرع العراقي من خلال إقرار هذا القانون إلى تأمين حماية الافراد والمجتمع من الجرائم الالكترونية، ومكافحة الجريمة الالكترونية والتي تشكل تهديداً لأمن الدولة وسلامتها، وزيادة الوعي العام بمخاطر الجريمة الالكترونية، تطوير قدرات العاملين على انفاذ هذا القانون وتقديم الدعم التقني للسلطة القضائية لمواكبة اخر التطورات الحاصلة بمجال الجرائم الالكترونية[3].

ومن حسنات هذا القانون أنه تضمن نصوصا واضحة بحيث ازالت اللبس وعن أي معنى متعلق بهذه الجرائم الجديدة، وسوف نعرض لذلك في هذا المطلب، حيث نبين لأبرز التعريفات التي تناولها في الفرع الأول، ثم نعرض لأبرز الجرائم والعقوبات التي تناولها.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي الذي حدده قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي

(1) – قانون حماية المستهلك، رقم 659، تاريخ 4/2/2005، والمعدل بموجب القانون رقم 265 المؤرخ 15 أبريل 2014

(2) – نادر عبد العزيز شافي، الحماية القانونية للمستهلك، مجلة الجيش، العدد 259، كانون الثاني، 2007، منشور على الموقع الالكتروني للجيش اللبناني: lb.gov.lebarmy.www تاريخ الاطلاع: 10/4/2024.

(3) – وذلك ما قضت به المادة الثانية من هذا القانون.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لقد لعب هذا القانون دورا مهما من ناحية وضع تعريف للجريمة الالكترونية، والحاسب الآلي، وهو ما وضع حدا للتعريفات الفقهية المختلفة، حيث عرفتها المادة الأولى منه بأنها:

«يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولاً–الجريمة الالكترونية: هي كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الالي او شبكة المعلوماتية او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات، معاقب عليها وفق احكام هذا القانون.

ثانياً–الحاسب الالي: اي جهاز الكتروني ثابت او متحرك، سلكي او لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات او تخزينها او ارسالها او استقبالها او تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة.»

ولا يقتضي بنا أن ننسى هنا الإشارة إلى ما ورد في هذا القانون، ولناحية تكريس مسؤولية الشخص المعنوي، حيث قضى بأن تطبق احكام مسؤولية الشخص المعنوي في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا ارتكبت بأسمة او حسابه[1].

الفرع الثاني: نصوص التجريم والعقاب في قانون المعاملات الالكترونية

لقد منح هذا القانون أيضا حماية للبيانات والمعلومات الالكترونية[2]، كما جرم هذا القانون الدخول العمدي من دون تصريح للمواقع الالكترونية او النظم المعلوماتية وفرض عقوبة

(1) – وذلك وفقا للأحكام المقررة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

(2) – وفقا لما قضت به الفقرة أولا من المادة خامسا من هذا القانون: ««يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً دون ان يكون مصرحاً له موقعاً الكترونياً او نظاماً معلوماتياً او أحد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها وقام بالاطلاع على محتواها او نسخها او قام بإلغاء البيانات او المعلومات المملوكة للغير او قام بحذفها او تدميرها او افشائها او تغيرها.“

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

عليها[1]، أو الدخول العمدي إلى أجهزة الحاسوب وأنظمتها أو ما في حكمها[2]، كما جرم هذا القانون جريمة

الابتزاز الالكتروني التي تتم بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب[3].

وهذا القانون لم يكتف بالجرائم الواقعة على أنظمة المعلوماتية، وفي محاولة منه لمواجهة مختلف أنواع الجرائم، تناول الجرائم الواقعة على البطاقات الالكترونية[4]، إضافة إلى أنه عاقب على الجرائم التي تخالف النظام العام من خلال الاستعانة بأجهزة الحاسوب او أنظمة المعلوماتية[5]. وقد تناول هذا القانون الأوجه المختلفة للمشاركة في الجريمة، فتطرق في

(1) – حيث تقضي الفقرة ثانيا من المادة الخامسة بما يلي:
"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً دون ان يكون مصرحاً له موقعاً الكترونياً او نظاماً معلوماتياً او أحد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها وقام بالاطلاع على محتواها او نسخها او قام بإلغاء البيانات او المعلومات المملوكة للغير او قام بحذفها او تدميرها او افشائها او تغيرها."

(2) – حيث تقضي الفقرة ثالثا من المادة الخامسة بما يلي:
"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً موقعاً او نظاماً او اجهزة حاسوب او ما في حكمها بقصد الحصول على بيانات او معلومات تمس الامن القومي او الاقتصاد الوطني للبلد او قام بإلغاء بيانات او معلومات تمس الامن القومي للبلد او الاقتصاد الوطني او حذفها او تدميرها او تغييرها.
رابعاً– تطبق العقوبة الاشد في حال كان مرتكب الجريمة موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة.

(3) – حيث ورد في المادة السادسة ما يلي:
"جرائم التهديد والابتزاز
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او أحد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل او الامتناع مشروعاً.

(4) – حيث قضت المادة السابعة منه بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة بحق كل من استخدم شبكة المعلومات او أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول الى ارقام او بيانات البطاقات الالكترونية او ما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير او امواله او ما تتيحه تلك البيانات او الارقام من خدمات.

(5) – حيث فرض عقوبة الحبس والغرامة كل من استخدم اجهزة الحاسوب او ما في حكمها او شبكة المعلوماتية بقصد نشر او ترويج او شراء او بيع او استيراد مواد اباحية. أو إذا كان محل المحتوى الاباحي موجهاً الى حدث لم يكمل الثامنة عشر من العمر. وبحق كل من استخدم شبكة المعلوماتية او أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها كالهواتف النقالة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور او نشر اخبار او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، وبحق كل من استخدم شبكة المعلوماتية او أحد اجهزة الحاسوب

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الرابع منه إلى التحريض، والاتفاق، والاشتراك، والشروع في الجريمة الالكترونية.

ففيما خص التحريض ورد في هذا القانون أنه يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض او ساعد او اتفق او اشترك مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فأن لم تقع الجريمة عوقب بنصف العقوبة المقررة لها قانوناً، كما فرض ذات العقوبة للمحرض إذا وقعت الجريمة نتيجةً لذلك التحريض، وذلك وفقا للمادة 16.

اما فيما يتعلق بالشروع فيعاقب بنصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة في حالة الشروع وفقا للمادة 17 منه.

وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية او الاسرية او الاجتماعية.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الجهود التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية في القانونين اللبناني والعراقي»، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي ظهرت كنتيجة للممارسات السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية، فعرضنا لأبرز الجهود الرامية لمكافحتها في كل من لبنان والعراق، مع التركيز على قانون العقوبات وقانون المعاملات الالكترونية وقانون مكافحة الجريمة الالكترونية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها

• إن جرائم الحاسب الآلي تشكل واحدة من أخطر الآثار السلبية الناجمة عن التقنية المعلوماتية، باعتبار أنها تطال قيما اساسية خاصة بالمؤسسات والأفراد والدول، في مختلف جوانب الحياة، الأمنية والثقافية والاجتماعية، كما تولد شعورا بعدم الأمان، مما يهدد حياة الأفراد وأمنهم.

• في لبنان وبعد مرور وقت طويل على ظهور الجرائم الالكترونية ظهر متأخرا قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الذي لا يعتبر قانون عقوبات خاص، بل هو تشريع لمختلف المعاملات الالكترونية من مدنية وتجارية وجزائية وغيرها.

• يحسب للمشرع العراقي إقراره لقانون خاص للجرائم الالكترونية، بحيث حدد أركانها والعقوبات المترتبة عنها، من دون أن ننسى إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجرائم.

التوصيات

• نوصي المشرع اللبناني بتخصيص تشريع قانوني مستقل لمكافحة الجرائم الالكترونية، كما استقرت غالبية التشريعات العربية حرصا على مبدأ الشرعية الجزائية كالمشرع العراقي تحديدا، ومن أجل وضوح النص والابتعاد عن الغموض.

• إعادة النظر في النصوص التنظيمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات بإفراد نصوص أكثر

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تخصصا للجرائم الإلكترونية كالاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، وإنشاء وحدة لجرائم الحاسبات والإنترنت بجهاز الأمن العام أسوة بالدول المتقدمة.

• نوصي في ظل غياب التشريع المتكامل للجريمة الالكترونية إقرار فصل خاص في قانون العقوبات باسم جرائم الحاسوب والانترنت، يتضمن النصوص القانونية اللازمة لحماية مواقع الانترنت ونقل البيانات والمعلومات عبر شبكة الانترنت وذلك بمعاقبة كل فعل غير مشروع من قبل المستخدمين سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية او مقدمي خدمات وضعت نموذجاً الانترنت.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المراجع

الكتب

• محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

• محمد فهمي طلبه وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري، القاهرة، مطابع مكتب القاهرة، ١٩٩١.

• ذياب البداينة، جرائم الحاسب والانترنت، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

• هشام محمد فريد رستم، القانون والكمبيوتر والأنترنت، بحث مقدم بجامعة دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ 1 – 3/أيار/2000.

القوانين

• قانون العقوبات اللبناني

• قانون المعاملات الالكترونية في لبنان لعام 2018، المقدم بمقتضى مشروع قانون بموجب المرسوم 9341، تاريخ 17/11/2012. المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 18/10/2018.

• قانون حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان، رقم 75، تاريخ 3/4/1999، الجريدة الرسمية، العدد 18، تاريخ 1/4/1999.

• قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999

• قانون النقد والتسليف رقم 133، تاريخ 26/10/1966.

• قانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات في لبنان، رقم 431 لسنة 2002.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

• قانون حماية المستهلك، رقم 659، تاريخ 4/2/2005، والمعدل بموجب القانون رقم 265 المؤرخ 15 أبريل 2014

• قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

المراجع الأجنبية

• Sattar J. Aboud، An Overview of Cybercrime in Iraq، The Research Bulletin of Jordan ACM (Amman، Vol. 11، No. 11، January 2012) ، p.p. 31 – 32.

الأبحاث

• زهير كاظم عبود، الجرائم الالكترونية في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: iq.ina.www تاريخ الاطلاع: 12/6/2024.

* نادر عبد العزيز شافي، الحماية القانونية للمستهلك، مجلة الجيش، العدد 259، كانون الثاني، 2007، منشور على الموقع الالكتروني للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb تاريخ الاطلاع: 10/4/2024.